

مسجلة بوزارة الموارد البشرية و التنمية
الاجتماعية برقم 1525



سِيَاسَة الاحتفاظ بالوثائق وطرق اتلافها



فهرس المحتويات

ملاحظات	الصفحة	المحتوى	م
	3	إدارة الوثائق	1
	5 - 4	سياسة الأرشيف الخاص بالجمعية في إدارة الوثائق الورقية والإلكترونية	2
	6	سياسة الأرشيف في حفظ الوثائق	3
	7	إجراء تشخيص وضع الأرشيف	4
	8	إجراء الأمان والسلامة وحفظ الأرشيف	5
	9	إجراء تدويل الوثائق	6
	10	إجراء التصوير الضوئي للوثائق	7
	12 - 11	إجراء إتلاف الوثائق	8
	12	الجدول الزمني لحفظ الوثائق	9
	13	الاحتفاظ بالوثائق	10

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات الـلـازمة والتي على الجمعية اتبعها في ما يتعلـق بإدارة وحفظ وإتـلاف الوثائق الخاصة بالـجـمعـيـة.

نـطـاقـ السـيـاسـة

يـسـتـهـدـفـ هـذـاـ دـلـيلـ جـمـيعـ العـامـلـيـنـ بـجـمـعـيـةـ أـيـادـيـ الـأـمـلـ بـمـحـاـيـلـ عـسـيرـ (ـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ -ـ المـديـرـ التـنـفيـذـيـ -ـ رـؤـسـاءـ اـقـسـامـ وـالـادـارـاتـ)ـ حـيـثـ تـقـعـ عـلـيـهـمـ مـسـؤـولـيـةـ تـطـبـيقـ وـمـتـابـعـةـ مـاـ يـرـدـ فـيـ هـذـهـ السـيـاسـةـ.

إـدـارـةـ الـوـثـائـقـ

يـجـبـ عـلـىـ جـمـعـيـةـ الـاحـتفـاظـ بـجـمـيعـ الـوـثـائـقـ فـيـ مـقـرـ الـجـمـعـيـةـ ،ـ وـتـشـمـلـ الـوـثـائـقـ مـاـ يـلـيـ :

- اللائحة الأساسية للـجـمعـيـةـ وـأـيـ لـواـئـحـ نـظـامـيـةـ أـخـرىـ .
- سـجـلـ الـعـضـوـيـةـ وـالـاشـتـراـكـاتـ فـيـ جـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ مـبـيـنـاـ فـيـ بـيـانـاتـ الـأـعـضـاءـ الـمـؤـسـسـينـ أـوـ غـيرـهـمـ مـنـ الـأـعـضـاءـ وـتـارـيخـ الـانـضـمامـ .
- سـجـلـ الـعـضـوـيـةـ فـيـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ مـبـيـنـاـ تـارـيخـ بـدـايـةـ الـعـضـوـيـةـ لـكـلـ عـضـوـ وـتـارـيخـ وـطـرـيـقةـ اـكتـسـابـهاـ (ـبـالـنـتـخـابـ /ـ التـزـكيـةـ)ـ وـبـيـنـ فـيـهـ تـارـيخـ الـانتـهـاءـ وـالـسـبـبـ كـذـلـكـ .
- سـجـلـ اـجـتمـاعـاتـ جـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ .
- سـجـلـ اـجـتمـاعـاتـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ وـقـرـاراتـهـ .
- السـجـلاتـ الـمـالـيـةـ وـالـبـنـكـيـةـ وـالـعـهـدـ الـمـالـيـةـ .
- سـجـلـ الـفـواتـيرـ وـالـإـيـصالـاتـ .
- سـجـلـ الـمـمـتـلكـاتـ وـالـأـصـولـ .
- سـجـلـ الرـسـائـلـ وـالـمـكـاتـباتـ .
- سـجـلـ الـعـقـودـ وـالـشـرـاكـاتـ .
- سـجـلـ التـبرـعـاتـ .
- سـجـلـ الـزيـاراتـ .

سياسة الأرشيف الخاص بالجمعية في إدارة الوثائق

الورقية والإلكترونية

تضع هذه السياسة نظاماً متكاملاً يسعى إلى تنظيم عملية إدارة الوثائق الورقية والإلكترونية في كل مراحل دورة حياتها تتنفيذاً لمتطلبات الحكومة و لضمان انسبابية الاستخدام والاستفادة من الوثائق طيلة فترة حياتها بالأرشيف الخاص بالجمعية .

الهدف:

1. توفير إطار لإدارة الوثائق والملفات خلال دورة حياتها منذ النشأة لغاية الحفظ الدائم أو التخلص منها.
2. توفير الإرشادات والتوجيهات بشأن إنشاء وإدارة الوثائق الورقية والإلكترونية بالأرشيف الخاص بالجمعية.
3. تحديد مسؤولية كل طرف مشارك في عملية نشأة وإدارة الوثائق بالأرشيف الخاص بالجمعية.
4. تحديد الطرق العلمية في تخزين الوثائق والملفات الورقية والإلكترونية وشروط إتاحتها للمستخدمين بالأرشيف الخاص بالجمعية.

نص السياسة:

يلتزم الأرشيف الخاص بالجمعية بتطبيق سياسة متكاملة لإدارة الوثائق بناء على أحدث التقنيات والتكنولوجيا في مجال البرامج والتطبيقات الحاسوبية المستخدمة في التوثيق والأرشفة الإلكترونية وإدارة المعلومات، بالإضافة إلى التجهيزات الخاصة بتخزين وتداول الوثائق الورقية والأدوات المعلوماتية الأخرى على النحو التالي:

1. وضع نظام إدارة الوثائق والأرشيف تحت إشراف الأرشيف الخاص بالجمعية .
2. إنشاء وتسليم والحفظ على الوثائق والسجلات الرسمية لتوفير المعلومات المؤكدة الكافية

والمناسبة؛ لدعم النشاطات القائمة بالأرشيف ، وتقديم أدلة على الأعمال وكيفية أدائها والقرارات المتخذة.

3. تطبيق نظام إدارة الوثائق من خلال المراحل التي تمر بها الوثائق العامة (جارية، وسيطة ودائمة)، بناء على خطة حفظ الملفات المعتمدة بالأرشيف الخاص بالجمعية.

4. تنظيم الأرشيف الجاري والوسیط حسب المقاييس الصحيحة وأفضل الممارسات بما يضمن الاستفادة القصوى من الوثائق وبما يحفظ حقوق الأرشيف الخاص بالجمعية والمعاملين معه من جهة وبما يساهم في تطوير نظم إدارة المعلومات والمعرفة ويدعم اتخاذ القرارات.

5. وضع وتنفيذ خطة لحماية الوثائق المهمة وتفادي الأضرار التي يمكن أن تلحق بها من جراء الكوارث وعوامل التلف.

6. تخزين الوثائق والحفاظ عليها وفقا للبنية الأصلية للملفات لتسهيل الوصول إليها في الوقت المناسب وتأمينها في موقع التخزين.

7. وضع آليات لتسهيل الوصول إلى الوثائق بدقة وسرعة طبقا لسياسة أمن المعلومات.

8. ضبط عملية التخلص من الوثائق حيث لا يجوز إتلافها إلا في الحدود المنصوص عليها في اللائحة وفي إطار الإجراء المعتمد.

9. يكون الموظفون مسؤولين عن حفظ الوثائق وسريتها طيلة مدة استخدامها.

12. إعداد نظام واضح لأرشفة وتصنيف الوثائق، وترميزها طبقاً لنظام معتمد من الادارة.

13. تحديد مدد حفظ الوثائق بناء على حاجة العمل والمتطلبات القانونية لحفظها في الجمعية .

14. توفير أحدث نظم إدارة الوثائق الإلكترونية والأجهزة المتقدمة، وضمان حفظ النسخ الكترونية الاحتياطية على المدى الطويل.

سياسة الأرشيف في حفظ الوثائق

لضمان سلامة القيمة المادية والفكرية للأرشيف الأصلي على المدى الطويل يتم توفير الحماية اللازمة والظروف المناخية والبيئية المناسبة لحفظ الأرشيف حسب نوعية الوعاء.

الهدف:

1. توفير الظروف المناسبة في مواقع حفظ الأرشيف لحماية المواد الأرشيفية بشتى أنواعها من التلف.
2. وضع الضوابط والأسس التي تساعده في حفظ المواد الأرشيفية.
3. تطبيق معايير الأمان والسلامة، وأفضل الممارسات العالمية في تجهيز وتأمين أماكن حفظ المواد الأرشيفية.

نص السياسة:

1. تطبق سياسة حفظ الوثائق في الأرشيف الخاص بالجمعية بمراعاة الإجراءات اللازمة لتخزين وحماية الوثائق بشتى أنواعها وأشكالها، على النحو التالي:
 2. تخصيص مخزن لحفظ الوثائق بما يضمن المحافظة على سرية الوثائق.
 3. تخصيص مساحات التخزين لكل نوع من أنواع الوثائق والأرشيف، تتسم بالبيئة المناسبة لحفظ على المدى الطويل.
4. إعداد خطة دورية لعمليات الصيانة ورقابة الظروف البيئية للمباني ومساحات حفظ الوثائق.
5. الحرص على نظافة وصيانة أجهزة حفظ الأرشيف والوثائق الحساسة والهشة لتفادي ضياعها.
6. وضع تعليمات الأمان والسلامة والبيئة المناسبة، ومتابعة تطبيقها في أحسن الظروف لتخزين وحماية الوثائق.
7. تأمين مخازن الحفظ بوضع نظام مراقبة الدخول والخروج؛ لتفادي تسرب الوثائق ومن ثم ضياعها.

إجراء تشخيص وضع الأرشيف

التعريف:

يقوم الفريق المكلف لتقدير ووضع الأرشيف في الجمعية ، والاطلاع على طرق حفظ الوثائق وتصنيفها حسب أهميتها ونوع وطريقة الحفظ .

المدّف:

إعداد تقرير تشخيص وضع الأرشيف.

خطوات الإجراء:

1. إصدار قرار منع إتلاف الوثائق في الجمعية .
2. تشكيل لجنة داخلية لتنظيم الأرشيف في الجمعية ، مع مراعاة توافر الشروط التالية:
 - أن يكون رئيس اللجنة هو المدير التنفيذي أو أحد أعضاء مجلس الإدارة وبما يمكنه من تطبيق السياسات والإجراءات التنظيمية بشكل سهل وميسر.
 - أن يكون من بين الأعضاء أحد موظفي الأرشيف بالجمعية .
 - أن يكون أحد الأعضاء من قسم تقنية المعلومات.
 - استمرارية الأعضاء في اللجنة وعدم تغييرهم بشكل مستمر.
 - اعتماد اللجنة من رئيس الجمعية.
3. إعداد تقرير تشخيص وضع الأرشيف من اللجنة المكلفة .
4. إعداد تقرير تشخيص وضع الأرشيف من اللجنة المكلفة .
5. إعداد رسالة رسمية مرفقة بتقرير تشخيص وضع الأرشيف إلى مجلس الإدارة .

إجراءات الأمان والسلامة وحفظ الأرشيف

التعريف:

مجموعة من التدابير يتم اتخاذها لتفادي وقوع أية أضرار على المواد الأرشيفية المحفوظة بالأرشيف الخاص بالجمعية أو فقدانها.

الهدف :

يهدف الإجراء إلى :

- تحقيق أعلى مستويات الأمان والسلامة في موقع حفظ الأرشيف بالأرشيف الخاص بالجمعية.
- توفير البيئة المناسبة للحفاظ على المواد الأرشيفية المحفوظة.
- التخطيط للاستعداد لمواجهة الكوارث والاسترجاع بعد وقوعها.
- اختيار الموقع المناسب.
- اختيار وتركيب التجهيزات المناسبة لتصفييف الأرشيف (رفوف حديدية).
- توفير المناخ المناسب (درجات الحرارة ونسبة الرطوبة);
- تركيب نظام تكييف الهواء.
- توفير فتحات للتهوية الطبيعية للمخزن عند الحاجة.



إجراء تحويل الوثائق

التعريف:

هو عملية نقل الوثائق والملفات التاريخية من الأقسام والادارات الى الأرشيف الخاص بالجمعية ليتم حفظها فيه بشكل دائم بناءاً على خطة حفظ الملفات.

الهدف:

يهدف إجراء تحويل الوثائق إلى الأرشيف الخاص بالجمعية إلى:

1. جمع الوثائق التاريخية وتشكيل رصيد الأرشيف الخاص بالجمعية.
2. تنظيم عملية تحويل الأرشيف من الأقسام والادارات وفقاً لضوابط يحددها الأرشيف الخاص بالجمعية.
3. حفظ الوثائق في أحسن الظروف.

خطوات الإجراء:

1. إعداد قوائم للملفات المراد تحويلها
2. تحرير جدول تحويل الأرشيف.
3. اعتماد الجدول من رئيس الجمعية .
4. موافقة الأرشيف الخاص بالجمعية على استلام التحويل.
5. التنسيق مع الأرشيف الخاص بالجمعية لتحديد آلية التحويل.
6. نقل الأرشيف حسب الإجراءات المعتمدة من طرف الأرشيف الخاص بالجمعية.
7. ترتيب الملفات المدورة في مخازن الحفظ وتسجيل بياناتها في الأنظمة المعتمدة.
8. توقيع جدول تحويل الوثائق والاحتفاظ بالنسخة الأصلية بالأرشيف الخاص بالجمعية.

إجراء التصوير الضوئي للوثائق

التعريف:

عملية فنية يتم من خلالها تحويل الوثائق الورقية إلى الصيغة الإلكترونية.

الهدف:

1. ضبط عملية تحويل الوثائق الورقية إلى الصيغة الإلكترونية لضمان تحقيق الجودة بالنسبة لجميع الوثائق المضورة ضوئياً.
2. إنجاز نسخ احتياطية للوثائق التاريخية.
3. الالتفاء بالاطلاع على الوثائق الإلكترونية من أجل المحافظة على الوثائق الأصلية من أي تلف قد يلحق بها من جراء تكرار تداولها.
4. تسهيل عملية الوصول إلى الوثائق إلكترونياً عبر النظم الإلكترونية المتوفرة بالأرشيف الخاص بالجمعية.

خطوات الإجراء:

1. تحضير الوثائق للتصوير الضوئي.
2. ضبط الأجهزة حسب المعايير المعتمدة بالأرشيف.
3. تنفيذ المسح الضوئي للوثائق الورقية.
4. التدقيق على جودة الوثيقة الإلكترونية ومطابقتها مع أصل الوثيقة الورقية.
5. فهرسة الوثائق بإدخال بياناتها في النظام الإلكتروني المعتمد.
6. التدقيق على البيانات المدخلة في النظام الإلكتروني و مطابقتها مع الوثائق.
7. ترحيل الوثائق وبياناتها إلى النظام الإلكتروني المعتمد.
8. التدقيق على البيانات المرحللة إلى النظام الإلكتروني المعتمد.

إجراء إتلاف الوثائق

التعريف:

هو عملية التخلص من الوثائق عديمة القيمة بناءً على متطلبات الحكومة وخطة الحفظ والإتلاف.

المهد

1. ضبط عملية التخلص من الوثائق و الملفات المنتجة في الجهات الحكومية والتي لم تعد مفيدة للبحث التاريخي.
2. التقليل بشكل مدروس من حجم الوثائق المخزنة لدى الجهات الحكومية وتفادي الإتلاف العشوائي للوثائق الحكومية.

خطوات الإجراء:

1. تحديد الوثائق المقرر إتلافها بناء على خطة حفظ الملفات.
2. إعداد قائمة الوثائق المقرر إتلافها.
3. تحرير جدول إتلاف الأرشيف.
4. اعتماد الجدول من رئيس الجمعية .
5. إرسال الجدول إلى الأرشيف الخاص بالجمعية للعرض على لجنة إتلاف الوثائق.
6. تقييم الوثائق من طرف لجنة إتلاف الوثائق وأخذ القرارات بشأن إتلاف من عدمه.
7. تحديد موعد الإتلاف.
8. التحضير الفعلي للأرشيف المعد للإتلاف.
9. التدقيق الفعلي على الأرشيف قبل عملية الإتلاف.
10. تنفيذ عملية الإتلاف بحضور أعضاء لجنة إتلاف الوثائق.
11. تحرير وتوقيع محضر إتلاف الأرشيف.

إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك .
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوضع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة .
- بعد المراجعة واعتماد الاتلاف ، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضررة بالبيئة وتضمن إتلاف كافة الوثائق .
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخة للمسؤولين المعنيين .



الجدول الزمني لحفظ الوثائق

ملاحظات	طريقة الحفظ	نوع الحفظ	نوع الوثيقة	م
	ورقية	مؤقت 5 سنوات	اللائحة الأساسية للجمعية و أي لوائح نظامية أخرى .	1
	ورقية	مؤقت 12 سنة	سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية مبيناً فيه بيانات الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ الانضمام .	2
	ورقية	مؤقت 12 سنة	سجل العضوية في مجلس الإدارة مبيناً تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب كذلك .	3
	ورقية	مؤقت 12 سنة	سجل اجتماعات الجمعية العمومية .	4
	ورقية	مؤقت 12 سنة	سجل اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته.	5
	- ورقية - الكترونية	حفظ دائم	السجلات المالية و البنوكية والعهد المالية .	6
	- ورقية - الكترونية	حفظ دائم	سجل الفواتير والإتصالات .	7
	- ورقية - الكترونية	حفظ دائم	سجل الممتلكات والأصول .	8
	- ورقية - الكترونية	مؤقت 5 سنوات	سجل الرسائل والمكالمات .	9
	- ورقية - الكترونية	مؤقت 5 سنوات	سجل العقود والشراكات .	10
	- ورقية - الكترونية	حفظ دائم	سجل التبرعات .	11
	- ورقية - الكترونية	مؤقت 12 سنة	سجل الزيارات .	12

تكون هذه السجلات متواقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجيء الإدارية تحديد المسئول عن ذلك .

الاحتفاظ بالوثائق

1. يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى

التقسيمات التالية :



• حفظ دائم

• حفظ لمدة 5 سنوات

• حفظ لمدة 12 سنة

2. يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.

3. يجب الاحتفاظ بنسخ إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف

عند المصائب الخارجية عن الإدارة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك

لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.

4. يجب أن تحفظ النسخة الإلكترونية في مكان آمن مثل السر弗ارات الصلبة أو السحابية

أ، ما شابهها.

5. يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي

ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظمته

6. يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق

ولضمان عدم الوقع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

الرقم:
التاريخ: ٢٠٢٣/٥/٨
المشفوعات:

(اعتماد)

بيان المختصة بالوثائق
اعتماد (مطرد بلا رواية) إنه في يوم : الأربعاء بتاريخ ١٤٤٣ / ٥ / ١٠ هـ
الموافق ٢٠٢١ / ٢ / ١٤ تم الاطلاع على اللائحة .
في اجتماع مجلس الإدارة وتم اعتماد اللائحة ومحتها.

أعضاء مجلس الإدارة :

الرقم	الاسم	صفة	توقيع
١	محمد أحمد حسن السيد	رئيس مجلس الإدارة	
٢	طارق أحمد محمد فلقي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	ميمون إبراهيم هادي فلقي عسيري	المشرف المالي	
٤	صديق إبراهيم فتح الدين	عضو مجلس الإدارة	
٥	محمد يحيى علي عسيري	عضو مجلس الإدارة	
٦	محمد علي محمد الهلالي	عضو مجلس الإدارة	
٧	محرز أحمد محمد عسيري	عضو مجلس الإدارة	
٨	عبد الله منصور محمد طران	عضو مجلس الإدارة	
٩	محمد عائض عواض الاحمرى	عضو مجلس الإدارة	
١٠	أحمد يحيى علي العرجاني	عضو مجلس الإدارة	
١١	حامد أحمد محمد الصافي	عضو مجلس الإدارة	

٦
رئيس مجلس الإدارة
محمد أحمد حسن السيد
٦١٤٤٣



الختم

٥٥٥٥ ١٠٧٦٢٢
٠١٧٢٨٥٢٢٦٢
nyndia@gmail.com
nyndia@kotak111.com

Al Rajhi Bank
الراجحي
SA668000239608015055554
البنك العربي
SA69100004610000966810
NCB
SA8415000999130747430007
البنك العربي
البنك العربي
البنك العربي



0 5 5 5 1 0 7 6 2 2



ayaielamal@gmail.com



<https://ayaielamal.org>



محافظة محايل - حي النزهة